

كيف يكون القصاص في حال واحد قتل عشرة أشخاص وبالعكس؟ الشیخ اللحیدان - مشروع کبار العلماء

صالح اللحیدان

ويسأل عن حكم العشرة اشخاص اذا قتلوا واحدا او العكس اه فاذا قتلوا واحدا هل يقتصر منهم جميعا؟ واما اذا قتل الواحد احد عشرة فهل يعني يقتل هو ويکفي عنهم ام ماذا؟ اما اذا قتل العشرة شخصا فانهم يقتلون به - 00:00:00

لذلك جرى العمل وقاله امير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما قتل جماعة في صنعاء غالباً يدعى اصيل لاخفاء جريمة ارتكبها زوجة ابيه مع خلانها فرفع ذلك ولليمون يعلی بن امية لامير المؤمنين عمر فامر بقتلهم وقال قوله المشهورة لو تمأ - 00:00:20

عليه اهل صنعاء لقتلتهم به فهذا من ادلة قتل الجماعة بالواحد فالواحد اذا الجماعة اذا تعمدوا قتل واحد واشترکوا بالفعل وجب قتلهم على ما هو معروف ومفصل في مظاهمته من الكتب. اما اذا قتل واحد جماعة - 00:00:57 فانه لا سبباً للقصاص الا بقتل واحد. بقتل القاتل لكن هل لهم الدية للبقية الدية اه في ما له ان كان له مال نعم اذا طالب واحد من ورثة واحد من المقتولين - 00:01:17

هذا القاتل فقتل له فان للبقية ان يطالبوا بالدية من ما له ان كان له مال فان لم يكن له مال فيلتقون عند الحساب والله اعلم - 00:01:36